مـــادة (١٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سعيد بن أحمد الشنفري

صـدر فى : ٢٩ من ربيع الثاني ١٤١٦ هـ — وزيـر النفط والمعادن

الموافـــق : ٢٥ من ســـــبتمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١١/١م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

بلديـة ظفـــار

امر محلي رقـم ٩٥/١

بشان وقاية الصحة العامة

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/٨ بشأن وقاية الصحة العامة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

الفصـل الأول

مـــادة (١) : يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت فى هذا الأمر ، المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلديـــــة : بلديـة ظفـــار .

سلطات البلدية : يقصد بها الجهاز الاداري والفني لبلدية ظفار .

السلطات الصحية : يقصد بها الجهاز الفني المختص بالشؤون الصحية فى بلدية ظفـــار ويشـــمل المدير ومن ينوب عنه والمهندس والمشـــرف الصحي والمراقبون والملاحظون والمفتشون الصحيون أو أي شخص ينتدبه رئيس البلدية أو المدير التنفيذي .

الصحـــة العامـة : تعني كافة الاجراءات الرامية لوقاية الفرد والمجتمع من خطر الأمراض المعدية والوبائية وسلامة البيئة من المؤثرات الضارة بالفرد جسمانياً ونفسياً .

الطعـام والشراب : يقصد به أية مأكولات أو مشروبات تعرض للبيع لاستهلاك الانسان بما فى ذلك الماء وكذلك التبغ بأنواعه المصنوعة محلياً والمستوردة .

النـــــادل : يقصـد بـه المباشـــر .

الفصل الثاني

ترخيص مزاولة الأنشطة والمهن المتعلقة

بصحـــة الانســـان

مـــادة (٢) : لايجوز لأي شـخص أن يزاول العمل فى بيع أو تخـزين أو تحضـير أو تقديم الطعام والشراب أو أي عمل آخر متصل بصحة الانسان فى أي من الأنشطة والمهن التالية إلا بعد الحصول على رخصة صحية صادرة من البلدية وسارية المفعول تجيز له ذلك .

أ – الأنشطـــة :

١ – الفنـــادق .

٢ – المطاعـــم .

٣ – المخابـــز .

٤ – المقاهـــي .

٥ – محلات بيع المواد الغذائية بأنواعها .

٦ – مصانع المواد الغذائية والمرطبات .

٧ – محلات بيع اللحوم والدواجن .

٨ – محلات بيع الأسماك .

٩ – محلات بيع الخضروات والفواكه .

١٠ – مصانع ومحلات بيع الحلوى .

١١ – مصانع إعادة تعبئة المواد الغذائية .

١٢ – السيارات المبردة .

١٣ – مخازن ومستودعات المواد الغذائية .

١٤ – محلات غسيل وكي الملابس .

١٥ – صالونات الحلاقة والتجميل .

١٦ – محلات الخياطة وتطريز الملابس .

١٧ – سيارات نقل المياه والمواد الغذائية بأنواعها .

ب – المهـــن :

١ – بيع الماء والثلج .

٢ – الندالة بالفنادق والمطاعم والمقاهي .

٣ – الطبـــخ .

٤ – صناعة أو بيع الخبز .

٥ – بيع الألبان ومنتجاتها .

٦ – الجزارة والذبح .

٧ – صناعة أو بيع الحلوى والمشروبات .

٨ – بيع الفاكهة أو الخضروات الطازجة أو المحفوظة .

٩ – بيع الأحشاء والأطراف .

١٠ – بيع السمك .

١١ – بيع الدجاج والطيور الداجنة والبيض .

١٢ – بيع المواد الغذائية بأنواعها .

١٣ – الحلاقة أو أي عمل فى محلات تصفيف الشعر (الكوافير) .

١٤ – الغسيل والكي .

١٥ – الخياطـــة .

مـــادة (٣) : كل من يرغب فى استخراج رخصة صحية أو تجديدها طبقاً لأحكام هذا الأمر عليه أن يراجع البلدية وتنفيذ الاشتراطات الصحية المطلوبة للحصول على الترخيص .

مـــادة (٤) : الرخص التي تصدر طبقاً لأحكام هذا الأمر شخصية ويجب أن تبدل سنوياً .

مـــادة (٥) : على صاحب العمل التأكد من أن العاملين لديه يحملون البطاقات الصحية التي تثبت توافر لياقتهم الصحية والاشتراطات الأخرى الواجب توافرها حسب نوعية الأعمال التي يقومون بها وفقاً لما تقرره السلطات الصحية .

مـــادة (٦) : لا يجوز لأي شخص يشعر بأنه مصاب بمرض معدي أن يزاول العمل فى أي من الأنشطة والمهن المبينة فى المادة (٢) .

مـــادة (٧) : لايجوز لأي صاحب عمل أن يسمح لأي شخص ، إن كان يعلم أو لديه سبب للاعتقاد بأن ذلك الشخص مصاب بمرض معدي أو يحمل مكروب مرض معدي ، أن يشتغل فى أي من الأنشطة والمهن المبينة فى المادة (٢) .

مـــادة (٨) : يجب على كل من يعمل فى أي من الأنشطة والمهن المبينة فى المادة (٢) ، عندما يصله إعلان من البلدية ، أن يقدم نفسه لأقرب مستشفى من المكان الذي يعمل فيه وذلك

لاجراء الكشف الطبي عليه للحصول على شهادة اللياقة الطبية .

مـــادة (٩) : للسلطات الصحية إغلاق أي مكان تمارس فيه أي من الأنشطة والمهن المبينة فى المادة (٢) إذا ثبت ممارسة العمل فيه دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى تلك المادة كما يجوز إغلاق المكان إذا تكررت مخالفة الشروط الصحية الواردة بالرخصة أو البطاقة .

الفصل الثالث

الطعام والشراب

مـــادة (١٠) : يجب على كل من يعمل فى مهنة تحضير أو بيع الطعام والشراب أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ مواد الطعام أو الشراب بحيث لاتصير قذرة أو فاسدة .

مـــادة (١١) : لايجوز لأي شخص أن يستعمل أي مسكن أو مبني محلاً لتخزين أو مداولة الطعام أو الشراب لاستهلاك الانسان مالم يكن المحل مرخصاً من قبل البلدية .

مـــادة (١٢) : على صاحب كل محل مرخص لتخزين أو بيع الطعام والشراب ، أن يلتزم بتنفيذ كافة الاشتراطات الصحية التي تصدر من السلطات الصحية سواء عند الترخيص له أو فيما بعد .

مـــادة (١٣) : لايجوز لمن يعمل بمهنة لها مساس بالصحة العامة ، أن يستعمل أية حجرة لادارة عمله أو لتخزين أو مداولة الطعام والشراب ، إلاّ وفقاً للشروط التالية :

أ - الا يكون بداخل الحجرة محل مستعمل لقضاء الحاجة وألا تكون الحجرة متصلة بأي مرحاض أو مبولة أو حجرة للسكن أو النوم .

ب - الا تستعمل الحجرة للنوم أو السكن .

ج - أن تشتمل الحجرة على منافذ للتهوية المناسبة .

د - أن تتوفر للحجرة الاضاءة الكافية سواء كانت طبيعية أو غيرها .

هـ - أن تكون جميع أجزاء الحجرة سليمة وبحالة جيدة .

و - أن تكون الحجرة خالية من الحشرات الضارة أو المزعجة ومن الفئران أو الهوام الأخرى .

مـــادة (١٤) : أ - لايجوز حفظ أو وضع ملابس أو أسرة أو أي شيء آخر غير ضروري للعمل فى الحجرة المستعملة لتخزين أو مداولة الطعام أو الشراب .

ب - يجب على كل من يعمل فى تحضير أو بيع أو تعبئة أو تصنيع الطعام أو

الشراب ، أن يستعمل من الأثاث فى ذلك المحل ما هو قابل للتحريك بسهولة تكفل نظافة الأثاث والمكان ، ومن طراز يتفق مع النظم الصحية .

مـــادة (١٥) : لايجوز وضع أو حفظ أي طعام أو شراب فى إناء مكشوف أو قذر ، بحيث يكون ذلك الاناء سبباً فى جعل ذلك الطعام أو الشراب عرضة للتلوث أو التدنيس بواسطة الحشرات أو خلافها .

مـــادة (١٦) : أ – للسلطات الصحية أن تأخذ عينات من المأكولات والمشروبات من أماكن تحضيرها أو بيعها للفحص المعملي .

ب – للسلطات الصحية حجز أي من الأطعمة أو المشروبات المشتبه فيها لحين ظهور نتيجة الفحص المعملي .

مـــادة (١٧) : للسلطات الصحية مصادرة أو إتلاف أية مأكولات أو مشروبات مستوردة أو مصنوعة محلياً يثبت بالفحص المعملي أو بالتاريخ المختوم عليها أنها ضارة بصحة الإنسان . أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي .

مـــادة (١٨) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى ، لسلطات البلدية إغلاق أي مكان تحضر أو تباع فيه مأكولات أو مشروبات إذا ثبت أن صاحبه أو من ينوب عنه مستمر فى بيع أو تحضير مأكولات أو مشروبات مشتبه فيها بالرغم من حجز تلك المأكولات أو المشروبات ، ولها أيضا إعدام أية مأكولات أو مشروبات إذا ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي .

مـــادة (١٩) : لسلطات البلدية إغلاق أي محل تحضر أو تباع فيه المأكولات والمشروبات أو تمارس فيه أي من الأنشطة أو المهن المبينة فى المادة (٢) ، إذا ثبت ممارسة المحل لذلك العمل دون الحصول على الترخيص الصحي من البلدية أو مخالفته لأية شروط أخرى تتضمنها الرخصة أو البطاقة الصحية لمزاولة ذلك العمل .

مـــادة (٢٠) : لايجوز إستعمال الألوان أو أية مواد كيماوية أخرى فى تحضير الاطعمة أو المشروبات إلا بعد موافقة السلطات الصحية .

مـــادة (٢١) : للسلطات الصحية مصادرة الطعام والشراب الخاص بالباعة المتجولين كما يجوز لها مصادرة أوانيهم .

مـــادة (٢٢) : للسلطات الصحية مصادرة وإتلاف معدات أو أواني غير صالحة تستعمل فى تحضير الطعام أو تصنيعه أو تعبئته .

مـــادة (٢٣) : لايجوز لأي شخص القيام بتحضير أو تصنيع أو تعبئة أو تقديم أو عرض أو بيع أي طعام أو شراب داخل محله المرخص به على نحو يخالف طبيعة أو نوع الطعام أو الشراب موضوع الترخيص .

مـــادة (٢٤) : لايجوز لأي شخص تصنيع أو تعبئة أي طعام أو شراب لاتكون مواصفاته معلومة وموافق عليها من السلطات الصحية ، ويجب أن تبين هذه المواصفات فى بطاقة توضع على ذلك الطعام أو الشراب وعلى أي إعلان عنه .

مـــادة (٢٥) : باستثناء الأماكن التي تحددها البلدية ، لايسمح بوضع كراسي أو طاولات لاستقبال الرواد فى أي محل مرخص له بالعمل فى تحضير أو مزاولة أو بيع الطعام أو الشراب إلا إذا كان ذلك فى حدود المحل وفقاً لما هو مبين بالترخيص .

مـــادة (٢٦) : لايجوز لأي شخص أن يبيع بصفة طعام لحم أي حيوان أو طيور ميتة موتاً طبيعياً أو غير مذبوحة بطريقة صحيحة حسب الشريعة الاسلامية ، كما لا يجوز له أن يبيع أي طعام مجهز أو مستخرج منها .

مـــادة (٢٧) : لايجوز لأي شخص أن يبيع لحم أو أحشاء أي حيوان إلا فى الأماكن التي تخصصها البلدية لذلك .

مـــادة (٢٨) : لايجوز نقل اللحوم بغرض البيع للاستهلاك الآدمي ، إلا على معدات أو عربات مناسبة ، ومرخص بها من البلدية مع مراعاة الآتي :

أ – أن تكون معدات وعربات نقل اللحوم مصنوعة صنعاً متقناً ومن مواد مناسبة .

ب – أن يكون السطح الذي يوضع عليه اللحم أو الفضلات سميكاً ومتيناً بحيث لاينفذ منه شيء .

ج – يجب أن يحتفظ سائق المعدة أو العربة بالترخيص الصادر له أثناء نقله اللحم .

د – أن يغطى اللحم بقماش نظيف أو أي غطاء مناسب آخر .

مـــادة (٢٩) : لايجوز إستعمال العربة المجهزة بتجهيزات خاصة لنقل اللحوم فى أية أغراض أخرى طالما ظلت تلك التجهيزات باقية فيها .

مـــادة (٣٠) : للسلطات الصحية أن تحجز أي جزء من اللحوم المعدة لاستهلاك الانسان للفحص المعملي ولها إعدام تلك اللحوم إذا ثبت من الفحص المعملي أن اللحوم المحجوزة ضارة بصحة الانسان .

الفصـل الرابـــع

مراقبة المهن المؤثرة على الصحة العامة

مـــادة (٣١) : أ – لايجوز إستخدام أشخاص أو ماكينات فى مكان مزاولة مهنة غسيل الملابس إلا بعد الحصول على رخصة صحية من البلدية .

ب – لايجوز مزاولة مهنة غسيل الملابس بأي محل ما لم تكن أرضيته مبلطة بحيث لاتسمح بتسرب المياه ، كما يجب أن تكون به وسائل كافية لتصريف المياه وتجفيف الملابس .

مـــادة (٣٢) : أ – لايجوز لأي شخص إستخدام أي مكان لمزاولة مهنة الحلاقة أو تصفيف الشعر إلا بموجب رخصة صحية صادرة من البلدية .

ب – يجب على أي شخص يرخص له بمحل للحلاقة أو تصفيف الشعر أن يجعل ذلك المحل نظيفاً وأن تكون جميع معداته بحالة جيدة وذلك فى كل الأوقات وعلى كل عامل فى المحل أن يكون نظيفاً فى شخصه وملابسه أثناء القيام بعمله .

مـــادة (٣٣) : أ – لايجوز لأي شخص أن ينشيء أو يؤسس أو يدير أي حمام عام يعمل بالبخار أو خلافه أو محل للتدليك إلا بموجب رخصة صحية صادرة من البلدية .

ب – للسلطات الصحية وضع أية شروط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى البند السابق .

مـــادة (٣٤) : أ – لايجوز لأي شخص أن يشتغل فى أية مهنة ذات آثار مؤذية للجمهور أو أن يؤسس أي مصنع أو معمل ما لم يكن حاصلاً على رخصة صحية من البلدية تخوله الحق فى ممارسة ذلك العمل .

ب – فى تطبيق البند السابق تعتبر المهن والأنشطة المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا الأمر ذات آثار مؤذية للجمهور ، وللبلدية إجراء أي تعديل على هذا الجدول سواء بالاضافة أو الحذف وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

ج – للبلدية أن تضيف إلى الرخصة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة أية شروط تراها ضرورية للمحافظة على صحة الجمهور وسلامته .

الفصـل الخامـس

مراقبة تصريف المياه القذرة وتوالد الذباب والناموس والهوام الأخرى الضارة بالصحة العامة

مـــادة (٣٥) لايجوز لأي شخص أن يخوض فى ماء أي حفير أو عين أو أن يسمح لأي حيوان

بالخوض فيه كما لايجوز لأي شخص الاستحمام فيه أو غسيل ملابس أو عربة أو حيوان أو أي شيء به وذلك فى ماعدا الأماكن التي تحددها البلدية لذلك ، ويحظر إبقاء أي حيوان بالقرب من البئر أو الحفير أو أي مورد ماء آخر مخصص لشرب الانساس بطريقة تجعل ذلك الماء قذراً وملوثاً .

مـــادة (٣٦) : لايجوز لأي شخص أن يسقي حيوان من أي حوض أو حفير أو مستودع لخزان الماء المعد لشرب الانسان .

مـــادة (٣٧) : أ - يحظر على أي شخص أو جهة تلويث مصادر المياه السطحية أو الجوفية بأية مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو مشعة من شانها أن تضر بالصحة العامة .

ب - يحظر على أي شخص تلويث أو التسبب فى تلويث قنوات الري والترع فى الأرض الزراعية .

مـــادة (٣٨) : أ - لايجوز لأي شخص أن يحفر بئراً أو مرحاضاً أو جدولاً لأي عمق إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة .

ب - يجب الحصول على ترخيص من السلطات الصحية لفتح الآبار أو قفلها بعد حفرها .

ج - يجب على كل من يشيد حفيراً أو بئراً أو خزاناً أن يجهز بجواره حوضان للماء أحدهما لشرب الانسان والآخر منفصل للحيوان وأن يعمل ما فى وسعه لمراقبة وحماية ذلك الحفير أو البئر أو الخزان وتوابعه ومنطقته من التلوث بواسطة الانسان أو الحيوان .

مـــادة (٣٩) : أ - يشترط للتصريح بحفر أي بئر جديدة توافر الشروط التالية :

١ - أن يكون موقع البئر مناسباً .

٢ - أن تكون فتحة البئر أعلى من سطح الأرض حولها بما لايقل عن ثلاثين سنتيمتراً .

٣ - أن تشيد مصطبة حول البئر تنحدر إلى محول لتصريف المياه الفائضة .

٤ - أن تبعد البئر عن أي مصدر للتلوث بما فى ذلك المرحاض بما لايقل عن ثلاثين متراً .

٥ - في حالة سحب المياه من البئر بالمضخات يجب أن لاتقل المسافة بين البئر وأقرب مصدر للتلوث عن مائة متر .

وللسلطات الصحية والجهات المختصة الأخرى إضافة أية اشتراطات أخرى تراها ضرورية .

ب – إذا إتضح للسلطات الصحية أن ماء أي بئر ملوث أو مضر بالصحة وجب على صاحب تلك البئر أن يمتثل لأي أمر يصدر له فى هذا الشأن من السلطات الصحية .

مادة (٤٠) : أ – لايجوز لأي شخص حفر حفرة لحفظ الماء أو تشييد صهريج أو حوض للاستحمام أو السباحة أو أي وعاء آخر للماء إلا بتصريح من البلدية .

ب – يمنح التصريح الذي تصدره البلدية طبقاً للبند السابق وفقاً للشروط الصحية التي تراها السلطات الصحية مانعة لتوالد الناموس والحشرات .

مادة (٤١) : للسلطات الصحية أن تصدر أمراً بمنع استعمال أي ماء يشتبه فى صلاحيته لاستهلاك الانسان أو الحيوان إلى أن يثبت الفحص المعملي صلاحيته .

مادة (٤٢) : لايجوز تشييد أو بناء خزان أو صهريج ماء فى أي محل يصعب الوصول إليه لتفتيشه ونظافته وكل خزان أو صهريج يجب أن يوقى بطرق مناسبة تمنع توالد البعوض حوله .

مادة (٤٣) : أ – لايجوز توصيل مياه شرب من أي خط أنابيب مياه عمومي لأي مبنى إلا بترخيص من السلطات الصحية .

ب – للسلطات الصحية أن تأمر بقطع إمداد الماء عن أي مبنى موصل بخط أنابيب مياه شرب إذا ارتأت أن توصيلة ذلك المبنى من شأنها أن تتسبب فى إحداث أضرار صحية .

مادة (٤٤) : لايجوز وضع أية أواني لحفظ الماء لاستهلاك الانسان (كسبيل) للاستعمال العمومي إلا بترخيص من البلدية ووفقاً للاشتراطات التي تحددها السلطات الصحية .

مادة (٤٥) : أ – يجب أن يراعي الآتي فى الأراضي الزراعية :

١ – أن تكون أعمال الري مصممة بصورة جيدة هندسياً وصحياً من حيث الوضع والانحدار .

٢ – عمل مصارف ومجاري مناسبة وكافية لتصريف أية مياه متبقية فى الأرض الزراعية بعد ريها .

٣ – إجراء الصيانة الواجبة لأعمال الري والصرف وكذلك تنظيفها من الأعشاب

أو الفضلات .

٤ – عمل معابر وممرات لتسهيل عمليات التفتيش على أعمال الري .

٥ – أن يكون الجزء تحت الماء فى أية مباني تتعلق بأعمال الري كالمعابر وأبواب القناطر ذات سطح أملس .

ب – على مالك الأرض الزراعية او شاغلها أو من ينوب عنهما أن يتأكد من عدم وجود أية بركة مياه راكدة فى أي جزء من الأرض ، وإن وجدت عليه أن يقوم بنزحها أو تصريفها أو ردمها أو تطهيرها بمادة قاتلة ليرقات البعوض فى مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ركود تلك المياه .

ج – على مالك الأرض الزراعية أو شاغلها أو من ينوب عنهما مراعاة قطع الماء عنها وتجفيفها مرة على الأقل ولمدة لاتقل عن ٢٤ ساعة كل أسبوع .

د – لايجوز لأي شخص أن يبدأ فى أعمال جديدة تتعلق بسقاية الأرض ما لم يستوف كافة الشروط الواردة فى الأوامر المحلية ويعلن البلدية بذلك فى ظرف سبعة أيام على الأقل قبل اليوم المحدد لبدء العمل .

هـ – يعتبر المشرف على الأرض الزراعية عند أية زيارة تفتيشية قائماً مقام شاغلها وأي إعلان يسلم إليه يعتبر كأنه سلم لشاغل تلك الأرض .

مادة (٤٦) : لايجوز لشاغل أي مبني القيام بما من شأنه أن يؤدي إلى ركود أية مياه قذرة داخل أو حول أو قرب ذلك المبني بطريقة تسبب توالد الذباب وغيرها من الحشرات الضارة.

مادة (٤٧) : أ – على كل من يشغل قطعة أرض أو مبني ، وعلى المسؤول عن أية مراكب بخارية أو شراعية إتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع توالد أي بعوض فى أي طور من الأطوار سواء أكان ذلك فى أية بركة أو صهريج ماء أو خزان ماء أو حوض حمام أو حفرة أو حوض ماء قذر أو وعاء به ماء آخر .

ب – على من يشغل قطعة أرض أو مبني الاستجابة لأية إرشادات تصدرها السلطات الصحية تتعلق بمكافحة البعوض أو الذباب .

ج – للسلطات الصحية الحق فى دخول أية أراض أو مبان ورشها بالمبيدات الحشرية بغرض مكافحة البعوض أو الذباب أو أية حشرات أخرى ، وذلك فى الأوقات المعقولة وعلى شاغلي تلك الأراضي تقديم التسهيلات اللازمة للقيام بهذا العمل .

د – للسلطات الصحية الحق فى إتلاف أو أعدام أية ممتلكات داخل المباني تكون سبباً فى توالد الذباب أو الحشرات الضارة .

مادة (٤٨) : على كل من يقوم بتخزين بضائع أو محاصيل فى أي مكان عام أو خاص أن يتخذ الاجراءات التي تراها السلطات الصحية مناسبة لوقاية المحاصيل أو المنتجات أو البضائع من التلف أو التلوث بسبب الحشرات والهوام الضارة .

مادة (٤٩) : أ – على أصحاب الشركات توفير كميات وأنواع المبيدات الحشرية التي تحددها البلدية لرش مباني الشركات والمعسكرات التابعة لهم بغرض مكافحة البعوض والذباب والحشرات الأخرى .

ب – يجب أن يتم رش المبيدات بعلم وتحت إشراف السلطات الصحية .

مادة (٥٠) : أ – يحظر على مالك أي مبني أو شاغله حفر أو تشييد أية حفرة أو حوض (بالوعة) أو بئر لحفظ المياه القذرة أو أية مياه أو سوائل أخرى خارج ذلك البناء إلا بترخيص من البلدية فى حالات عدم وجود شبكة مجاري وبالشروط التالية :

١ – أن يتم تشييد الحفرة أو الحوض أو البئر حسب المواصفات التي تحددها الأوامر المحلية للبلدية .

٢ – أن يلتزم شاغل المبني بتصريف المياه بالطريقة التي تحددها السلطات الصحية .

٣ – أن لاتفيض الحفرة أو الحوض أو البئر بما يتسبب فى إنتشار المياه القذرة فى أي طريق أو مكان عام .

ب – للبلدية الحق فى سحب الترخيص أو الأمر بازالة الحفرة أو الحوض (البالوعة) أو البئر إذا كان من شأن وجوده إحداث أضرار صحية أو هندسية أو لأي سبب آخر تراه البلدية وعلى صاحب المبنى أن يتحمل تكاليف الازالة .

الفصل السادس

المراحيض ودورات المياه

مادة (٥١) : كل من يرغب فى عمل مرحاض حفرة أو مرحاض مائي أو مرحاض صحي (سيفون) أو أي نوع آخر مصرح به ، عليه أن يقدم الخرائط والمواصفات الخاصة به لسلطات البلدية للموافقة عليها .

مـــادة (٥٢) : تحدد السلطات الصحية المواصفات الفنية والصحية للمرحاض المائي والمرحاض الصحي (السيفون) والحفرة وعلى كل شخص الالتزام بتلك المواصفات .

مـــادة (٥٣) : عند إرتفاع مستوى مرحاض الحفرة إلى ٢ر١ متراً تحت سطح الأرض الطبيعي حسب الموقع يجب على صاحب ذلك المرحاض دفنه بالتراب .

مـــادة (٥٤) : يجب على صاحب أي مسكن عند تشييد مرحاض حفرة توفير غطاء محكم له يمنع دخول الذباب ويكون شاغل المسكن مسؤولاً عن وجود الغطاء وحسن إستعماله .

الفصل السابع

التخلص من القمامة والنفايات

مـــادة (٥٥) : على صاحب أو شاغل أي مبني إجراء نظافة دورية مستمرة على كل أجزائه بما فى ذلك الحرم الخارجي للمبنى وعلى صاحب المبنى المكون من طوابق متعددة لسكني الغير - بالايجار أو خلافه - أن يعين عاملاً لنظافة المبنى بما فى ذلك الحرم الخارجي .

مـــادة (٥٦) : على ملاك أو شاغلي الأماكن التجارية أو الصناعية وأصحاب المنازل جمع وتصريف القمامة والنفايات بالطريقة التي تحددها سلطات البلدية من وقت لآخر .

مـــادة (٥٧) : تحدد السلطات الصحية أماكن جمع القمامة والنفايات من المناطق السكنية والتجارية والصناعية والعامة ويحظر على أي شخص إلقاء القمامة والنفايات من مبانيه فى غير الأماكن والأوعية التي تخصصها السلطات الصحية لذلك ، كما يحظر على أي شخص إلقاء أية قمامة أو نفايات على الطرقات أو فى الأماكن العامة .

مـــادة (٥٨) : تحدد السلطات الصحية أماكن التخلص من القمامة والنفايات على أن تكون تلك الأماكن بعيدة عن الأماكن السكنية .

مـــادة (٥٩) : كل من يضع قمامة أو نفايات فى مكان ما مخالفة لأحكام هذا الأمر يجب عليه أن يمتثل لأي إعلان يصل إليه من البلدية طالباً منه التصرف في تلك القمامة والنفايات وفقاً لما هو موضح فى الاعلان .

مـــادة (٦٠) : لايجوز وضع المواد السائلة المؤذية أو المواد البرازية فى الأماكن والأوعية التي تخصصها السلطات الصحية لجمع القمامة والنفايات .

مـــادة (٦١) : لايجوز وضع جثة حيوان إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .

مـــادة (٦٢) : لايجوز لأي شخص أن يتغوط أو يتبول فى الشارع أو فى محل إجتماع الجمهور أو

بالقرب من مورد ماء أو على شاطيء البحر أو الجبال بالقرب من المساكن .

مـــادة (٦٣) : لايجوز لأي شخص أن يحتفظ بروث الحيوانات (السباخ) إلا بطريقة مناسبة لاتسمح بتوالد الذباب .

مـــادة (٦٤) : تحدد السلطات الصحية أماكن الحظائر المخصصة للحيوانات المنتظرة للذبح فى المسلخ ويحظر على أي شخص حفظ تلك الحيوانات في غير الحظائر المحددة .

مـــادة (٦٥) : يحظر على أي شخص حفظ أية حيوانات فى منزله أو مبانيه فيما عدا ما تحدده وتسمح به السلطات الصحية ووفقاً للاشتراطات التي تضعها .

مـــادة (٦٦) : يحظر على أي شخص القيام بحرق أية مواد ينتج عن إحتراقها أضرار بالصحة العامة وعليه نقلها إلى الأماكن المخصصة للتخلص من النفايات .

مـــادة (٦٧) : يجب إتباع اللوائح الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة فيما يتعلق بتخزين ونقل والتخلص من النفايات المشعة أو الخطرة الصلبة منها والسائلة .

مـــادة (٦٨) : لايجوز لأي شخص الدخول إلى الأماكن المخصصة للتخلص من النفايات بغرض الحصول على أية مواد إلا بموافقة البلدية .

مـــادة (٦٩) : لايجوز لأي شخص الدخول إلى الأماكن المخصصة للتخلص من النفايات بهدف إلقاء المخلفات إلا فى المواعيد المحددة لذلك من قبل البلدية .

العقوبـــات

مـــادة (٧٠) : أ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني عن كل من المخالفتين الأولي والثانية وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة ريال عماني أو بالسجن مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة تالية .

ب - كل من يستمر في إرتكاب مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القرارات المنفذة له بعد إستلامه إخطار من البلدية بالمخالفة يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على أن لاتزيد الغرامة فى جملتها على الف ريال عماني .

ج - علاوة على العقوبات الواردة بالبندين (أ) و (ب) يلتزم كل من لايمتثل أو لايؤدي عملاً طلب منه بمقتضي هذا الأمر بتحمل أية مصروفات تتكبدها البلدية نظير القيام بهذا العمل .

مـــادة (٧١) : يلغى الأمر المحلي رقم ٨٧/٨ المشار إليه .

مـــادة (٧٢) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صـدر فى : ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ٤ من نوفمبـــــــر ١٩٩٥ م

نشر هذا الأمـر فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١١/١٥م

جدول المهن والأنشطة

ذات الآثار المؤذية للجمهور .

الصناعات والمهن ذات الآثار المؤذية على الصحة العامة

١ – دباغة الجلود .

٢ – تخزين أو نظافة أو تجفيف أو تصنيع عظام الحيوانات .

٣ – تنظيف أو تجفيف أو تمليح إمعاء الحيوانات .

٤ – تجفيف أو تصنيف دم أو روث الحيوانات .

٥ – تصنيع الغراء .

٦ – تصنيف أو تجفيف أو تمليح الجلود .

٧ – تجفيف أو تمليح السمك وصناعة الفسيخ .

٨ – تخزين أو طحن أو تصنيف الصدف والقواقع .

٩ – تصنيع علف الحيوانات والدواجن .

١٠ – صناعـــة الجيـــر .

الصناعات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة

١ – مستودعات ومعامل تكرير البترول .

٢ – محطات تموين وخدمة السيارات .

٣ – مصانع الأسمنت والقار .

٤ – مصانع الأصباغ الزيتية والنباتية .

٥ – محلات صنع الكولونيا والروائح العطرية .

٦ – مصانع الكيماويات .

٧ – مصانع ومخازن المفرقعات والذخائر .

٨ – معامل ومستودعات عيدان الكبريت .

٩ – مصانع الصابون والشمع وإذابته .

١٠ – مصانع تشغيل الكاوتشوك .

١١ – مصانع الـــورق .

١٢ – مصانع خلط المبيدات الحشرية .

١٣ – مصانع الغزل والنسيج .

١٤ – مصانع الحديد والصلب وسحب المعادن .

١٥ – محلات صهر المعادن (المسابك) .

١٦ – ورش اللحام والحدادة الكبيرة .

١٧ – مصانع ومستودعات الغاز المضغوط داخل اسطوانات .

١٨ – مصانع المواسير والبطاريات والأسلاك الكهربائية .

١٩ – مصانع مصابيح وأنابيب الكهرباء .

٢٠ – مصانع ومحلات تجميع أجزاء السيارات .

٢١ – ورش معالجة وصياغة الذهب .

أمـــر محـــلي
رقـم ٩٥/٢
بشأن الحفاظ على الحدائق والتشجير والمنتزهات

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمـر المحلي رقم ٨٧/١٢ للحـفاظ على الحدائق العـامة وأشـجار الشوارع والمنتـزهات والميادين وملاعب الأطفال .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

الفصـل الأول

مـــادة (١) : يكون للألفاظ التالية حيثما وردت فى هذا الأمر ، المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلديـــــة : بلديـة ظفـار .